

من استلم دين له مضى عليه تسعه أشهر، هل يستأنف به حول جديد؟

عبدالمحسن الزامل

من استلم دينا له مضى عليه تسعه أشهر فهل يستأنف به حولا جديدا ان كان هذا الدين الذي استلمه اذا استلموا ان كان على مماطل فيستأنف به حول جديد على الصحيح - 00:00:00

ولا زكاة فيه انسان له دين ومضى عليه مدة يعني اعطي انسان ثم طالبه ومضى سنة او اشهر ما اعطاه يعني مو مماطل في هذه الحالة لا يلزم اذا قبضه فانه يستأنف به حولا - 00:00:18

ان كان هذا المال ان كان هذا المال عند باذل له عند باذل له لكن هو تركه هو تركه آآ مع بذله له اما حياء او مجاملة او لقرابة ونحو ذلك - 00:00:41

في هذه الحال اذا قبضه يتم على التسعة مثلا هنا ثلاثة اشهر ويزكي بعد مضي ثلاثة اشهر لانه كأنه امانة عند من عنده هذا المال لكن تركه مراعاة له وليس هناك ضرورة. لكن لو تركه لانه يعلم انه مضطر - 00:00:58

ولو طالبه تضرر كما قال وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة وان كان ايضا الحالة الثالثة ايضا ان كان هو مثلا زكاه ان كان انسان له مال على انسان - 00:01:20

له مال عليه فزakah مثلا وما ثم بعد مضي تسعة اشهر وعشرين استلمه في هذه الحال يقال لا زكاة عليك الى تمام الحول بعد سنة بعد ثلاثة اشهر مثلا من تسعة اشهر - 00:01:37

او شهرين من عشرة اشهر تبدأ حول جديد لانك قد زكيته آآ حال وجوده عند من عليه الدين - 00:02:00